





الدليـل الاسترشادي

للترتيبات التيسيرية للمتقدمين للـتــوظــيـــف والمـــوظفـــيـــن ذوي الاعاقــة فـــــي الوظائف الحكومية شـــعبان 1437هــ الموافق مايو 2017م



يسعى برنامـج توافـق للتشـجيع علـى إيجـاد فـرص العمـل الفاعلـة و توفيـر البيئـة المناسـبة للأشـخاص ذوي الإعاقـة . ومـن هــذا المنطلـق يقـدم فريـق عمـل برنامـج توافـق فـي وزارة العمـل والتنميـة الإجتماعيـة «دليل الترتيبات التيسـيرية للمتقدميـن للتوظيـف و الموظفيـن ذوي الإعاقـة» والــذي نأمـل مــن خلالــه الشـرح عــن كيفيــة التعامـل مــن قبــل موظفـي إدارة المـوارد البشـرية مـع المتقدميـن والموظفيـن مــن ذوي الإعاقــةو كيفيــة تقديــم الخدمـات والترتيبـات التيسـيرية لأهميتهـا فـي مسـاعدة المتقـدم للوظيفــة أو الموظـفــن والموظفيـن الموظـف مــن ذوي الإعاقــة للقيــام بمهامــه الوظيفــة أو الموظـف علـى التوظيـف وكيفيــة تساعد علـى التعــرف بجميــع مراحــل التوظيـف وكيفيــة مواءمتهــا للتســهيل علــى المتقــدم أو الموظـف مــن ذوي الإعاقــة أداء المهام الوظيفـة الأساسية للعمل .

تم إعداد الحليل استناداً لما ورد في نظام الخدمة المحنية من لوائح وتنظيمات، وبناءً على إجراءات العمل الحاخلية في وزارة العمل والتنمية الإجتماعية.

الإعداد:

د. مرفت أحمد طاشكندي أميرة جندي ريان عبدالجواد

> المراجعة النظامية: لطيفة اللهيب مها الخليفى

المراحعة اللغوية:

الإشراف العام: جوهرة أبانمي – الموارد البشرية

الاعتماد: إدارة التخـطـيط والــتـطويــر التنظيمى للموارد البشرية

المحتويات

3	المقدمة:
6	المقدمة:
6	ستخدام الدليل:
7	اتمميد:
7	مثلة لبعض الترتيبات التيسيرية:
7	ـقاط مهمة كمرجعية عن الترتيبات التيسيرية:
7	لتعاريف و المصطلحات الأساسية:
9	نواع الإعاقات المشمولة في الحليل:
10	لسياسات العامة لمراحل التوظيف وتوفير الخدمات التيسيرية:
10	ولاً: القواعد المنظمة لتصميم الشاغر :
11	تانياً: القواعد المنظمة لمرحلة الإعلان عن الشاغر:
11	ثالثا: القواعد المنظمة لمرحلة تصميم طلب التقدم للعمل أو الوظيفة:
11	رابعا: القواعد المنظمة لمرحلة البت في الطلب:
12	خامسا: القواعد المنظمة لمرحلة الاختبارات ما قبل التوظيف (إن وجدت):
12	سادساً: القواعد المنظمة لمرحلة المقابلة الشخصية :
13	سابعا: مرحلة الالتحاق بالعمل والدوام:
17	كيفية التثقيف والتوعية في التعامل مع الموظفين ذو الإعاقة:
17	كيفية تهيئة وتعريف الموظف للوظيفة:
	الترتيبات التيسيرية في موقع العمل:
20	ثامنا: القواعد المنظمة لمرحلة التدريب و الابتعاث:
21	تاسعا: القواعد المنظمة لمرحلة الإجازات والانتداب والإعارة:
21	عاشراً: الـقواعد المنظمة لمرحلة تـقييم الأداء والترقية:
22	الترتيبات التيسيرية خلال تقييم الأداء الوظيفي:
23	الترتيبات التيسيرية في التدرج الوظيفي:
23	إحدى عشر: القواعد المنظمة لمرحلة الجزاءات وتوقيع العقوبات التأديبية:
23	اثنى عشر: القواعد المنظمة لمرحلة انتهاء العمل بالاستقالة أو الفصل أو التقاعد:

أهداف الدليل:

- 1. توعية و تثقيف موظفى إدارة الموارد البشرية بإجراءات توظيف ذوى الإعاقة .
- 2. التأكيــد علــى أحقيــة حصــول المتقدميــن مــن ذوي الإعاقــة علــى فــرص عادلــة قائمــة علــى أساس المؤهلات و الخبرات و المهارات ذات الـصلة بالوظيفة و المهام الوظيفية .
- 3. توفيــر بيئــة مناســبة لـدمــج ذوي الاعاقــة مــع غيرهــم مــن خــلال برامــج تســاهم فــي تنميــة قــدرات المعــاق لتحقيــق اندماجـه بشــكل طبيعــي فــي بيئــة العمــل و لتقليــل الآثـار الســلبية مــن إعاقته .

استخدام الدليل:

- 1. مجال الدليل: تطبق أحكام هذا الدليل على جميع منسوبي الوزارة من ذوى الإعاقة.
- 2. الأســـاس المرجعـــي للتكليــف: تســتند المرجعيــة النظاميــة لسياســات وإجــراءات توظيــف خوى الإعاقة للتنظيمات الداخلية للوزارة.

3. الواجبات والصلاحيات:

3.1 الوزير/ أو من ينوب عنه:

- 3.1.1 اعتماد سياسات وإجراءات التكليف.
- 3.1.2 إصدار سياسات وإجراءات التكليف.
- 3.1.3 تعديل سياسات وإجراءات التكليف عند الحاجة.

3.2 الإدارة العامة للموارد البشرية:

- 3.2.1 تعميم الحليل على كافة منسوبي الوزارة المعنيين.
 - 3.2.2 التأكد من إطلاع كافة المعنيين على الدليل.
- 3.2.3 تناط بالإدارة العامة للموارد البشرية صلاحية تعديل الدليل بالتنسيق مع فريق توافق في الوزارة.
 - 3.2.4 شرح وتطبيق الدليل.
- 3.2.5 الاطلاع بالحور الرئيس والمسؤول عن تطبيق السياسات والإجراءات الواردة في الحليل.

3.3 إدارة التوظيف والتعيين:

تتولــى إدارة التوظيــف والتعييــن بتطبيــق مــا ورد بالدليــل، والرقابــة علــى تنفيـــذ إجــراءات العمل وتلتزم الإدارة بتطوير آليات التنفيذ بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.



التمهيد:

الأشخاص ذوي الإعاقـة لهـم الحـق فـي التوظيـف والعمـل بناء على مؤهلاتهـم وقدراتهـم وخبراتهم العلميـة والعمليـة. ولكـن مـن الضـروري مراعـاة احتياجاتهـم مـن الخدمـات التيسـيرية التـي تمكـن المتقـدم أو الموظـف ذوي الإعاقـة مـن التمتـع علـى قـدم المسـاواة بـفوائـد وامتيــازات الوظيفـة التـي يتمتع بـها جميع الموظفين.

أمثله لبعض الترتيبات التيسيرية:

- 1. التعديل في موقع العمل
 - 2. مراعاة ساعات العمل
- 3. إعادة هيكلة فرص العمل
- 4. توفير مترجمين للغة الإشارة الفورية عند الحاجة
- 5. التعديــل فـي المعــدات أو الأجهــزة المســانـدة الـتـي تســاعد علــى الـتكيُــف فـي بيئــة العمــل وتســهـل الـقيام بمهام الوظيفة أو غيرها

نقاط مهمة كمرجعية عن الترتيبات التيسيرية:

- 1. أفضل مصـدر لتحديــد الترتيبــات التيســيرية المناســبة للشــخص هـــو الشــخص ذوي الإعاقــة ذاتــه (الإجتمــاع بالمتقدم/الموظـف ذوي الإعاقــة لمناقشــة مــدى فعاليــة الترتيبــات التيســيرية فــي بيئــة العمل وازالة أى حاجز يعوقه من أداء المـهام الأساسية للعمل).
- مــن مســؤولية صاحــب العمــل أن يستفســر مــن المتقدم/الموظــف عــن إحتياجاتــه مــن المعينــات والأجهـرة والأحوات التى تساعده فى القيام بمهام الوظيفة الأساسية.
- 3 . يمكــن لـصاحــب العمــل اختيــار ترتيبــات تيســيرية تختلــف عــن التــي طلبــت مــن قبــل المتقـــدم/ الموظــف طالمـــا كان البديـــل فعـــال ويـــؤدي ذات الغـــرض (مـــع مراعـــاة أن إحتياجـــات المتقــــدم/ الموظف ذوى الإعاقة قد تختلف عن شخص لأخر لـديه نفس الإعاقة).
- 4. الموظـف ذوي الإعاقــة يجــب أن يســتوفي معاييــر الإنتاجيــة والأداء نـفســها كأي موظـف آخــر فــي نـفــس الوظيفــة بتوفيــر الترتيبـات التيســيرية (لا يعتبــر تخفيـــض أو تغييــر فــي مســتوى الانتاجيــة والأداء للموظف من ذوى الإعاقة دارجا تحت الترتيبات التيسيرية).
- 5. استخدام تقييـم الأداء الــدوري باعتبــاره فرصــة لتحديــد المجــالات فــي العمــل التــي قــد تحتــاج إلــى ترتيبات تيسيرية إضافية.

التعاريف والمصطلحات الأساسية:

يقصـد بالكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي الدليـل مايلـي مالـم يقتضـي السـياق خـلاف ذلك:



ا. الوزارة ذات العلاقة / المعنىة:

وزارة العمل والتنمية الإجتماعية.

2. الدليل:

دليـل السياسـات والإجـراءات هــو دليـل عملـي لتنفيــذ العمليـات فـي الــوزارة، أو قطـاع، أو قسـم، فهــو يحــول دون وجــود معوقـات فـي أداء الواجبـات نتيجــة لعــدم الفهــم أو أســاليب المعالجــة غيــر الثابتــة، وهــو يســاعـد فــي تطويــر أســلوب متناغــم فــي التعامــل مــع أي مهمــة، ويتكــون الدليــل من السياسات والإجراءات ومخططات العمليات.

3. **السياسة:**

عبـــارة عـــن وســـيلة أو طريقــة عمــل محــددة لتوجيــه وتحديــد القـــرارات الآنيــة والمســـتقبلية، فالسياســة هـــي موجــه لـصنــع القـــرار وفقـــاً لمجموعــة محــددة مــن الظــروف ضمــن إطــار مــن الأهـداف المؤسسية ومجموعة المبادئ الإدارية.

4. الإحراءات:

عبــارة عــن مجموعــة الخطــوات الـتــي تحــحد آليــة التنفيــذ والـتــي تتبــع بترتيــب منتظــم ومحــدد للتأكيد على الالـتزام بمنهج العمل المنتظم والمتكرر.

5. الشخص ذو الإعاقة في مجال العمل:

يقصد بالشخص ذوي الإعاقة في نظام العمل كل شخص لديه إعاقة دائمة أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقاة البصرية، الإعاقاة السمعية، الإعاقاة العقلية، الإعاقاة البصرية، الإعاقاة السمعية، الإعاقاة العقلية، الإعاقاة البصرية، الإعاقاة المحرابات السلوكية، الاضطرابات السلوكية، الاضطرابات الانفعالية، التوحد، أو أي إعاقاة أخرى يثبت بموجب تقرير طبي وفني من الجهاة المعتمدة للحدى وزارة العمل والتنمية الإجتماعية الإجتماعية الإجتماعية الإجتماعية الإجتماعية المعتمدة الترتيبات والخدمات التيسيرية لتمكينه من القيام بمهام عمله.

6. الترتيبات التيسيرية:

التجهيــزات الماديــة والتقنيــة والتعديــلات فــي ظــروف وبيئــة العمــل وفقــاً للمعاييــر المعتمــدة متى كانت ضروريةً ولازمة لتمكين ذو الاعاقة من القيام بمهام عمله.

7. بيئة العمل:

تصميــم الشــاغر الوظيفــي والإعــلان عنــه وتصميــم طلــب التقــدم للعمــل وإجــراء الامتحانــات والمقابــلات وعمليــة اتخــاذ القــرار بـقبــول أو رفــض طلــب التوظيـف أو العمــل والتحــاق الشــخص بمـــكان عملــه والــدوام والترقيــة والتدريــب والابتعــاث وتوقيــع الجــزاءات والاســـتقالة والإقالــة والتقاعد.

الغة الاشارة:

هـي عبـارة عـن رمـوز حركيـة بـصريـة تسـتعمل بترتيـب ونظـام معيـن تعتمـد بشـكل أساسـي على استخدام اليدين والوجه والشفاه في التعبير عن الأفكار للأشخاص ذوى الإعاقة السمعية.



9. مترجم لغة إشارة:

الأشــخاص ذوي الإعاقــة أو ضعــاف الســمع الذيــن يســتخدمون لغــة الإشــارة قــد يحتاجــون إلــى مترجميــن لغـة إشــارة مؤهـليــن. « مترجــم لغــة إشــارة مؤهــل «هـو الشـخص الــذي إيـصــال المحادثة الإستقبالية والإرسالية والتعبيرية بـكفاءة وحقة، وتفسيرها دون تحيز بلغة الإشارة.

10. المهام الوظيفية الأساسية:

هـي تلـك المهـام والواجبـات الوظيفيــة التـي تعتبــر أساســية لعمــل ووظيفــة لـقيــام الشــخص بـما والتى لا يستطيع الـقيام بعمله من دونـما.

أنواع الإعاقات المشمولة في الدليل:

الإعاقة السمعية:

الـصمم التام أو ضعفه الشديد وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة؛ بحيث يتطلب تواصل الشخص مع الآخرين استخدام معينات سمعية أو رفع الـصوت بدرجة غير اعتيادية

فقـدان السـمع هــو انخفـاض فـي الـقـدرة علـى السـمع، التـي يمكــن ان تحــدث عنــد الــولادة أو تدريجيــا مع مرور الوقت. تتراوح درجة فقدان السمع ما بين بسيط ومعتدل وشديد و شديد جدا. ويمكن التواصل معهم من خلال لغة الإشارة وقراءة الشفاه أو عن طريق الكتابة.

الإعاقة البصرية:

كـف البصـر أو ضعفـه الشـديد الـذي يجعـل الشـخص بحاجـة لاسـتخدام معينـات بصريـة –بالإضافـة للمعينــات الطبيــة- للقيــام بمهــام العمــل، وكذلــك العشــا الليلــي أو «عمــى الألــوان» إذا كانــت طبيعــة العمــل تتطلـب تمييــز الألــوان. الضعـف فـي حاسـة البصــر بحيــث يحــد مــن قــدرة الفــرد علــى إستخدام بـصره (العين) بفعالية وكفاءة.

- الكف البصري الكلي:

إعاقة بصرية شديدة مع عدم القدرة على القراءة أو الكتابة إلا من خلال وسيلة برايل للتواصل.

- الكف البصرى الجزئي:

إعاقــة بـصريــة جزئيــة مــع صعوبــة شــديـدة في قــراءة الـكتابــة العاديــة وضرورة الاســتعانـة بالعدســات المكبرة والـكتابـة ذات الأحرف الـكبيرة.

الإعاقة الحركية والجسمية:

- الإعاقة الحركية:

تعطـل أو ضعـف الحركـة نتيجـة قصـور أو تعطـل أو ضعـف فـي القدميــن أو إحداهمـا أو الإصابـة فـي العمـود الفقــري واســتخدام الشـخص للكرسـي المتحــرك أو العــكاز أو غيــره مــن الوســائل والمعينات الخاصة بالمساعدة على الحركة.



- الإعاقة الجسمية:

تعطــل أو قصــور أحــد أعضــاء أو وظائــف الجســم ــمــن غيــر الحــواس الســمعية والبـصريــة - مثــل،: قـصر القامة وإصابات العمود الـفـقري والبـتر في أحد الأطراف وغيرها.

خلـل فـي أجـزاء الجسـم المسـؤولة عـن الحركـة والتنقـل سـواء كانــت عظميـة أو عصبيـة أو عضلية أو غيرهــا، تأخــذ مســارات تطوريــة مختلفــة قــد تــؤدي إلــى عــدم قــدرة الشــخص علــى الحركــة والتنقل، مما يستدعى استخدام أجهزة مساعدة.

السياسات العامة لمراحل التوظيف وتوفير الخدمات التيسيرية:

- 1. الجدارة هي الأساس لاختيار الموظفين من ذوى الإعاقة وغيرهم لشغل الوظيفة العامة.
- 2. يجـب أن تتسـم سياسـات و إجـراءات التوظيـف و التعييــن بالشـفافية و الاتسـاق ضمائًـا لتوفيــر الفرص المتكافئة للمتقدمين بطلبات لشغل المناصب الشاغرة.
 - 3. يجب أن تكون جميع الوظائف المطلوبة مدرجة ضمن خطة القوى العاملة المعتمدة.
 - 4. إدارة التوظيف و التعيين مى الجهة المخولة لإصدار قرارات التعيين .
- 5. يجـب علـى الإدارة العامـة الالتـزام بالإعـلان الكافـي و التوضيـح عـن إمكانيـة توظيـف ذوي الإعاقـة
 فى الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرص الكافية للمرشحين المحتملين لتقديم طلبات التعيين
 - 6. تلتزم الوزارة بمبدأ المساواة في حقوق منسوبيها بمن فيهم ذوى الإعاقة.
 - 7. تلتزم الوزارة بتوفير كافة الترتيبات التيسيرية لمنسوبيها من ذوى الإعاقة.
 - 8. تنفيذ عميلات التوظيف والتعيين وفقًا للوائح و نظام الخدمة المدنية.
- 9. الموظـف الــــذي لا يباشــر وظيـفـتــه حون عــــذر مشــروع خــلال خمســة عشــر يومًا(15)مــن تاريـــخ إبلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يـكن .
 - 10. يعتبر الموظف المعين تحت التجربة مدة سنة .

أولاً: القواعد المنظمة لتصميم الشاغر :

- مراعاة التنوع البشرى وطبيعة الاختلاف بين الأفراد أثناء عملية تصميم الشاغر .
- البعـد عـن القوالـب النمطيـة والتصـورات المسـبقة غيـر الموضوعيـة عـن الشـخص المتصـور لشغل العمل أو الوظيفة محل التصميم.
- التفكيــر فــي وســائل مختلفــة وغيــر تقليديــة لتنفيــذ المهــام المتصــورة للعمــل أو الوظيفــة محل التصميم.
- عـدم افتـراض وجـوب الخلـو مـن الإعاقـات والأمـراض لمـن سيشـغل العمـل أو الوظيفـة وقياس خلـك وتقريــره بنــاءً علــى مــا تلعبــه الترتيبــات والخدمــات التيســيرية مــن إزالــة للعوائــق المادية ووفقاً لطبيعة المهام المتفرعة عن الشاغر محل التصميم.
- التجـرد عـن الأحـكام الشـخصية والنمطيـة المسـبقة عـن الأشـخاص الذيـن «لا يسـتطيعون شغل الشاغر» وتحكيم المعايير المهنية والعلمية و المهارية وغيرها.



ثانياً: القواعد المنظمة لمرحلة الإعلان عن الشاغر:

- اســـتخدام لغــة موضوعيــة غيــر تمييزيــة وتجنــب اســـتخدام عبــارات مــن مثــل: «ويشـــترط فــي المـتقـدم أن يـكون خالياً مـن الإعاقات أو الأمراض...».
- اســتخدام عبــارات مــن شــأنــها تحفيــز الأشــخاص ذوي الإعاقــة علــى الـتقــدم للشــاغر المعلــن عنه مثل: «نرحب باستقبال طلبات من الأشخاص ذوى الإعاقة.

ثالثًا: القواعد المنظمة لمرحلة تصميم طلب التقدم للعمل أو الوظيفة:

النقاط التالية تنطيق على حميع فئات الإعاقة:

- السماح للشخص باصطحاب مرافق يقرأ الطلب لـه ويكتب معـه حيثمـا كان ذلـك ضروريـا،
 والسماح بتعبئة الطلب إلكترونياً لمن يرغب في ذلك.
- احتــواء الطلــب علــى أســئلة تبيــن نــوع وطبيعــة الترتيبــات والخدمــات التيســيرية التــي يحتاجها الشخص.
- عـدم احتـواء الطلـب علـى أسـئلة تحتـوي علـى تمييــز مباشــر أو غيــر مباشــر تتعلــق بالإعاقــة مثــل: «إذا كان لديــك إعاقــة، فكيـف ســتتمكن مــن العمــل؟ هــل إعاقتــك تمنعــك مــن تنفيذ المهام التى قد تطلب منك؟ هـل إعاقتك وراثية أم خلقية أم مكتسبة »

المرشح/ الموظف ذوى الإعاقة السمعية:

- السماح باصطحاب مترجم لغة إشارة أو توفير مترجمين للغة الإشارة.
- توفير الشاشات المرئية لقراءة المعلومات إذا لم يتوفر مترجم لغة الإشارة.
- يجب التأكد من الشرح للوصف الوظيفي للأشخاص ذوى الإعاقة السمعية
 - بالطريقة المناسبة .

المرشح/الموظف ذوى الإعاقة البصرية:

- الشرح شفهيا للوصف الوظيفي و تعبئة الإستمارات.
- طباعة بعض الأوراق المهمة مثل إستمارة طلب وظيفة أو عرض الوصف الوظيفي، أو العقد الوظيفي، أو بلغة البرايل.

المرشح /الموظف ذوى الإعاقة الحركية/الجسمية:

في حال تجمع المتقدمين في ملتقيات التوظيف، يجب مراعاة سهولة الوصول إلى
 مكان الحدث.

رابعا: القواعد المنظمة لمرحلة البت في الطلب:

- تقييــم الطلــب بشــكل موضوعــي ووفقــاً للمعاييــر والـضوابــط المعتمــدة لتقييــم الطلبــات المقدمة من الكافة.
- تقييــم مــدى اســتيفاء الشــخـص لمتطلبــات الوظيفــة أو العمــل فــي ضــوء مــا ينبغــي توفيــره له مـن ترتيبات وخدمات تيسيرية.



- فـي حـال عـدم قبـول الشـخص لشـغل العمـل أو الوظيفـة، يجـب إخبـاره بذلــك بطريقــة موضوعيـة وبعيـداً عـن العواطـف وعبـارات الشـفقة مـن مثـل: «للأسـف نحـن نتفهــم ظرفك وإعاقتك...».
- فـي حـال قبـول الطلـب، يجـب إخبـار الشـخص بطريقـة موضوعيـة بعيـداً عـن التمنـن أو الشـفقة وبعيـداً عـن المبالغـة؛ فيجـب تجنـب عبـارات مـن مثـل: «تـم قبـول طلبـك مراعـاةً لظرفـك، نـرجـو الثـواب لأننـا قبلنـا أن تعمـل لدينـا، أنـت أحـق مـن غيـرك وأولـى من أي شـخص آخر نتبحة ظرفك...».

خامسا: القواعد المنظمة لمرحلة الاختبارات ما قبل التوظيف (إن وجدت):

المرشح/الموظف ذوى الإعاقة السمعية:

- السماح للشخص باصطحاب مترجم إشارة .
- إعطاء وقت إضافي للممتحن من الأشخاص ذوى الإعاقة حسب الحاجة.
- السماح للشخص بالإجابة على الأسئلة من خلال الحاسوب إذا كان يجيد استخدامه.

المرشح/الموظف ذوى الإعاقة البصرية:

- توفيــر ورقــة الأســئلة بأشــكال ميســرة بمــا فـــي ذلـــك: الحــروف الـكبيــرة وطريقــة بريــل وبصيغة إلـكترونية
 - إعطاء وقت إضافي للممتحن من الأشخاص ذوى الإعاقة حسب الحاجة.
 - السماح للشخص بالإجابة على الأسئلة من خلال الحاسوب إذا كان يجيد استخدامه.
- توفيــر شــخص يقــرأ الأســئلة ويكتــب الإجابــة التــي يمليهــا عليــه الشــخص إذا كان مــن الأشخاص ذوى الإعاقة الذين لا يتمكنون من الكتابة بأنفسهم .

المرشح/الموظف ذوى الإعاقة الحركية/الجسمية:

- إجـراء الامتحـان فـي مــكان مهيــاً يـتيــح للأشـخاص ذوي الإعاقــة الحركيــة الوصــول لــه والـدخول اليـــه بســـهـولة ويســـر؛ مـــن حيـــث المحاخـــل والمخـــارج ودورات الميـــاه وارتفـــاع الـطـــاولات ووضعية المقاعد....؛
 - إعطاء وقت إضافي للممتحن من الأشخاص ذوى الإعاقة حسب الحاجة؛
 - السماح للشخص بالإجابة على الأسئلة من خلال الحاسوب إذا كان يجيد استخدامه؛
- إجـراء الامتحـان فـي أوقـات تراعـي المتطلبـات التـي قـد تتعلـق بالإعاقـة، كأن يجـرى الامتحـان بعد الظهيرة إذا كان الشخص يذهب لجلسات علاج طبيعى أو وظيفى أو غيره.
- توفيــر شــخص يقــرأ الأســئلة ويكتــب الإجابــة التــي يمليهــا عليــه الشــخص إذا كان مــن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتمكنون من الكتابة بأنفسهم.

سادساً: القواعد المنظمة لمرحلة المقابلة الشخصية :

- إجراء المقابلة في مكان ووقت ملائمين وفقاً للتفصيل السابق لإجراء الامتحان؛
- البعد عن اللغة المثيرة للعواطف أو الحرج أو الشفقة أو المبالغة على أساس الإعاقة.



- طـرح الأســئلة الموضوعيــة المتعلقــة بالخبــرة والمهــارة ومتطلبــات العمــل بشــكل مباشــر ودون مواربة بسبب الإعاقة.
- تجنـب الأسـئلة المبنيـة علـى انطباعـات محـدودة عـن الإعاقـة؛ مثـل: « هــل أنــت قــادر علـى العمل رغم إعاقتك؟ هـل ستتمكن من تنفيذ مهام الوظيفة؟»
- السؤال بشكل واضح وتفصيلي عـن الترتيبـات والخدمات التيسـيرية التـي يحتاجها الشـخص وكيفيـة ووقـت توفيرهـا ومـدى معرفـة الشـخص بطبيعتهـا وقدرتـه على اسـتخدامها ومـا إذا كان بحاجة لتدريب عليها وإن كان يعلم كيف تتم صيانتها .
- إجـراء المقابلـة ضمـن الإطـار الزمنـي المعقـول والمعتـاد وعـدم اختصارهـا علـى نحـو يعطـي الانطبـاع بأنهـا تحصيـل حاصـل بالنسـبة للشـخص إمـا لأنــه غيــر مقبــول أو لأنــه مقبــول بغض النظر عن خبراته ومهاراته واقتناع اللجنة به.

سابعا: مرحلة الالتحاق بالعمل والدوام:

- توجيــه العامليــن والموظفيــن فــي مــكان العمــل للتعامــل مــع زميلهــم بطريقــة مناســبة
 وبعيداً عن التحسس أو الرهبة لكونه من الأشخاص ذوى الإعاقة.
- تخصيـص اليـوم الأول للعمـل لتعريـف الشـخص علـى زملائـه والتعـرف علـى مـكان العمـل والتنقـل داخلـه وبيـن مكاتبـه ومرافقـه وجعـل المخـرج والمدخـل الرئيسـي نقطـة الانطـلاق والعودة فى تعريفه وتوجيهه للتنقل باستقلالية داخل مكان العمل .
- توفيــر الوصــف الوظيفــي والتعليمــات الخاصــة بـقواعــد العمــل وإجراءاتــه ومــا يرتبــط بـذلــك مـن قوانــِن أو قرارات بأشكال مبسرة.
- تــرك الوقــت للشـخص لـفحــص واختبـار الترتيبـات والخدمـات التيسـيرية التـي تــم توفيرهــا لــه لإبداء أي ملاحظات عليهـا
- مراعــاة المرونــة فــي أوقــات العمــل مــع إلــزام الشــخص بالــدوام وفقــاً لعــدد الســاعات، ومــن ذلــك: الســماح بالحضــور متأخــراً أو الانـصــراف مبكــراً إذا كان ذلــك لأغــراض علاجيــة أو تتعلــق بطبيعــة تأثيــر بعــض العقاقيــر ومراعــاة تغييــر وقــت الراحــة بالنســبة لــه إذا كان ذلــك ضروريــا؛ بما يتماشى مع اللوائح الإدارية الداخلية.
 - توفير كشف الراتب والخصومات والمستحقات المالية بأشكال ميسرة.
- تعويــض التأخـر فـي الحضـور بالانصـراف متأخـراً أو تعويــض الانـصـراف متأخـراً بالحضــور مبكــراً أو التعويـض من خلال التكليف بإنجاز العمل خارج أوقات الدوام وفقاً للإجراءات المتبعة
 - تكليف الشخص بالمهام الموصوفة للعمل أو الوظيفة التي يشغلها.
 - دعوة الشخص لحضور الاحتماعات واللقاءات شأنه شأن سائر زملائه .



- ســـؤال الشــخص عــن الطريقــة الأمثــل لمســاعدته إذا احتــاج ذلــك وكيفيــة وضــع كيفيــة التثقيف والتوعية في التعامل مع الموظفين ذو الإعاقة:
- 1. نشــر الوعــي بيــن زمـــلاء العمــل لمســاعدة الأشــخاص ذوي الإعاقــة للعمــل فــي بيئــة تفاعلية، مساندة، متعاونة، متفهمة ومريحة.
- التأكد مـن أن الموظفيـن ذوي الإعاقـة فـي بيئـة آمنـة غيـر معرضيـن للتهميـش أو التحرش
 وغير منعزلين عن غيرهم من الموظفين.

طرق التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية:

- كتابة الكلام بالقلم والورق، ألواح الكتابة ،الكمبيوتر اللوحي أو إرسال بريد إلكتروني.
- توفيــر مترجــم لغــة إشــارة فــي مــكان العمــل أو عــن طريــق الاتصــال المرئــي عنــد الحاجــة، (مثــال: خــلال مقابلــة عمــل، نـــدوات، التدريــب، أو اجتمــاع، كلمــا تغيــر واجبــات الوظيفــة أو عندمـا تكــون هنــاك اجتماعــات تســتوجب النقــاش و المشاركة و غيره).
 - عقد دورات تدريبية لتعلم لغة الإشارة ومجموعة من الكلمات الأساسية للتواصل.
 - تجنب لمس رأس الموظف ذوي الإعاقة كعلامة للتعاطف أو التربيت على كتفه.
- عــدم أخــذ قــرارات عنـهــم (الشــخـص ذو الإعاقــة الســمعية يعــرف قدراتــه ومــا يســتطيع أو لا يستطيع القيام به).
- عـدم تحـدث أكثـر مـن شـخص فـي وقـت واحـد، أخـذ الأدوار عنـد التحـدث، عـدم تغطيـة الفـم باليديــن أو الــورق أثنـاء التحــدث، محاولــة التحــدث بشــكل واضــح لـقــراءة الشــفاه ليتســنى لمترجــم لغــة الإشــارة ترجمــة مــا يقولــه أي متحــدث، الحفــاظ علــى التواصــل البصــري مــع الشخص.
- التحـدث مباشـرة إلـى وجهـة الشـخص ذوي الإعاقـة السـمعية وليـس للمترجـم، وجـذب الانتباه البصـري لـه قبـل البـدء فـي المحادثـة (مثـال، إذا دخلـت إلـى مكتبـه وظهــر الشـخص لــك، ومض أضواء الغرفة كإشارة لدخولك).
 - تجنب الـضوضاء والإزعاج في المكتب.
- استخدام تعابيـر الوجـه والإيمـاءات عنـد التحـدث الـى شـخص ذوي إعاقـة سـمعية كبديـل عـن نبرة الـصوت.
- يســتعان بمترجــم لغــة الإشــارة فقــط مــع الشــخـص الأصــم. ولا داعــي لمترجــم مــع الشــخـص الذي لـديه صعوبة في السمع لأنه لا يستخدم لغة الإشارة.
- إذا لـم تفهـم مـا قالـه الشـخص ذوي الإعاقـة السـمعية، فـلا بـأس أن تطلـب منـه تكـرار الجملة للتأكد من فهم الحديث بدلا من ادعاء فهم ما تم قوله.

- لا تشـعر بعـدم الارتيـاج عنــد التواصـل مـع الشـخص ذوي الاعاقــة السـمعية حتــى لــو كان التواصل معه محرجا فى البداية خاصة اذا كان يستخدم لغة الاشارة.
- التحــدث بشــكل واضــح ولا تبالــغ فــي حــركات الشــفاه لتمكيــن الشـخص ذوي الإعاقة السـمعية من قراءة الشفاه.
- · توفيــر مــواد مكتوبــة مقدمــا قبــل الاجتمــاع، مثــل(برنامـــج ومحتويــات عــرض الاجتمــاع، برنامج التدريب، مسار ورش العمل ، و التوقف لبضع حقائق بعد كل عرض او محادثة).
 - · تدوين محضر لأى اجتماع لكى يستطيع الشخص ذو الإعاقة السمعية الرجوع له.

طرق التوصل مع الموظف ذوي الإعاقة البصرية:

- تجنب لمس رأس الموظف خوى الإعاقة كعلامة للتعاطف أو التربيت على كتفه.
- عـدم أخـذ قـرارات عنهـم، لان الشـخص ذو الإعاقـة البصريـة يعـرف قدراتـه ومـا يسـتطيع أو لا يستطيع القيام به.
- يمكـن عــرض تقديــم المسـاعدة ولكـن مــن غيــر الإصــرار عليهــا. إذا كان الشـخص ذوي الإعاقــة البصرية يحتاج لمن يوجهه، فعليك بالسماح للشخص لمسك ذراعك ومسانحته بالمشى.
- مــن الأفضــل ذكــر بعــض التوجيهــات لــه إذا كانــت هنــاك ســلالم للصعــود أو النــزول أو أيــن مــكان الـكرســي أو البــاب أو المــكان الــذي يريــد الوصــول إليــه (علــى اليميــن أو اليســار أو علــى نعد خمس خطوات).
- لا تبـادر بسـحب الشـخص ذوي الإعاقـة البصريـة مـن ذراعـه لأنـه يحقـق التـوازن الحركـي بهـا، عليك أن تقدم ذراعك قربه وسيبادر هو بالاستناد عليها.
 - التحدث مباشرة إلى الشخص ذوى الإعاقة البصرية و استخدام نبرة صوت طبيعية.
- عـرِّف باسـمك بـصــوت عــالٍ قبــل أن تلمــس زميلــك، التعريــف بــكل مــن هــو موجــود فــي الغرفة أو تقديم أنفسهم حتى لا يشعر بالعزلة الاجتماعية أو النبذ.
- عنـد إعطـاء التوجيهـات، ينبغـي عـدم اسـتخدام الإشـارات، علـى سـبيل المثـال « الكرسـي هـناك» فهــي ليســت وســيلة جيــدة لوصــف مــكان. عنــد اســتخدام الكلمــات التوجيهيــة، ينبغــي استخدامها مع التوصيف المكانى (على اليمين أو اليسار أو على بعد خمس خطوات).
- احـرص علـى إبـقــاء الممــرات و المســارات ســهـلة الـوصـــول ومــن غيــر عقبــات كمــا يجــب إبـــلاغ المـوظــف ذوي الإعاقــة فــي حالــة إجــراء أي تعديـــلات مكانيــة بزيــادة معـــدات أو بإزاحتهـــا مـــن مكانهـا حتى لا يكون عرضة للحوادث.
 - في حال خروج شخص من الغرفة يفضل الافادة بذلك.
- عنـد توجـه الشـخص ذوي الإعاقـة البصريـة إلـى مـكان جديـد أم غيـر مألـوف، مـن الأفضـل ذكر بعـض الأوصـاف أو زخـارف خاصـة بالمـكان، وإذا اضطـررت لتــرك زميلــك ذوي الإعاقـة البصريــة فينبغى إبلاغه بذلك ومحاولة إيجاد شخص أخر يرافقه.



- قراءة المعلومات التي يتم كتابتها أو المكتوبة بصوت عال.
- للمصافحة، يجب أن ينبه الشخص بقوله « سأصافح يدك».
- لمساعدة الشخص ذوي الاعاقــة البصريــة علــى الجلــوس، يجــب أن يُنبــه الشـخص يقولــه» سأساعدك على الجلوس».

طرق التوصل مع الموظف ذوي الإعاقة الحركية/الجسمية:

- تجنب لمس رأس الموظف ذوى الإعاقة كعلامة للتعاطف أو التربيت على كتفه .
- عــدم أخــذ قــرارات عنهــم (الشــخص ذو الإعاقــة الحركيــة يعــرف قدراتــه ومــا يســتطيع أو لا يستطيع القيام به).
- التأكــد مــن عــدم تحريــك أو دفـع الكرسـي المتحــرك للشـخص ذوي الإعاقــة الحركيــة ، إلا بعــد التأكـــد إذا كان بحاجــة إلــى مســاعدة. وينبغــي النظــر فــي كرســي المتحـــرك بأنـــه جــزءا مـــن مساحته الشخصــة.
- عـدم الاتـكاء على الكرسـي المتحـرك الخـاص بالموظـف، أو اسـتخدام الكرسـي لتعليـق أو وضـع الأشياء الشخصية عليه.
- عــرض تقديــم المســاعدة ولكــن مــن غيــر الإصــرار عليهــا. إذا كان الشــخص فــي حاجــة إلــى مساعدة، سوف يقبل المساعدة وسيشرح بالـضبط ما يحتاج إليه من مساعدة.
- إذا كان شــباك خدمــة العمــلاء أو أي مكتــي خدمــات مرتفعــاً ولا يمكــن لمســتخدم الكرســي المتحرك الوصول إليه، يتوجب عليك الخروج من مكانـك وتقديم الخدمات لهذا الشخص.
- إذا كان هنــاك محادثــة قــد تســتغرق وقتــا طويــلا مــع شــخص يســتخدم كرســيا متحــركا، فيفضل الجلوس ليكون في مستوى العين لمستخدم الكرسي متحرك.
- لا تتفاجـاً إذا كان الشـخص ينتقــل مــن علـى الكرسـي المتحــرك إلـى قطعـة مــن أثــاث أو يـقــف مــن الـكرســي المتحـركــة يعانـــون مـــن الـكرســي المتحركــة يعانـــون مـــن الشلل، أو يستطيعوا المشي مع أو بـدون مساعدة العصي أو العكازات.
- إذا كان الشخص يستخدم عـكاز أو بعـض المعـدات الأخـرى المساعدة، يمكن تقديم المساعدة بحمل والحقائب والأمتعة أو غيرها.
- ليـس هنـاك الحاجـة إلـى التدقيـق حـول اسـتخدام كلمـات مثـل «المشـي» أو «الجـري» أمـام الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة، لأنـهم غالبا ما يستخدمون نـفس الـكلمات.

كيفية تهيئة وتعريف الموظف ذوى الإعاقة للوظيفة:

نظام المرشد والزميل:

الهــدف منــه هـــو إشــعار الموظفيــن ذوي الإعاقــة بأنـهــم لا يختلفــون عــن غيرهــم مــن الموظفيــن وأنـهم أشخاص فاعلين مثلهم مثل أي شخص في المجتمع.

المرشد:

هــو المديــر أو المســؤول بقســم المــوارد البشــرية، وظيفتــه إعطــاء الموظفيــن ذوي الإعاقــة شرح مكثف عن جميع الاحتياجات التى يحتاجها الموظف لإتمام مهامه الوظيفية.

الزميل:

هــو الشـخص الــذي يــلازم الموظـف ذوي الإعاقــة فـي موقــع العمــل اليومــي بـصفــة مســتمرة. يقــدم لــه خدمــات ليــس فقــط علـى نطــاق العمــل بــل أيضـا علـى نطــاق الخدمــات الشـخصية مثــل الذهـــاب معــه إلــى الصــلاة ومرافقتــه وقــت الاســتراحة وملازمتــه طــوال الوقــت لكــي يشعر أنه داخل منظومة عمل مريحة.

دور المرشد مع الموظف ذوى الإعاقة:

- التدريب العام عند التوظيف على مهام العمل.
- التثقيـف علـى كيفيـة التعامـل مـع بيئـة العمـل بوجـود الزمــلاء الذيــن ليســوا علـى درايــة بكيفية التعامل معهم.
- التوجيــه علــى كيفيــة إبــراز قدراتــه ومهاراتــه وكيفيــة إقنــاع الشــخـص الـــذي أمامــه بأنــه لـديــه قدرات ومهارات حتى بوجود إعاقته.
 - التثقيف على كيفية تفاعل الموظف ذوى الإعاقة مع الزملاء .

الترتيبات التيسيرية في موقع العمل:

إعادة النظر في استخدام الحيز: من الممكن تحسين فرص الوصول للموظفين ذوي الإعاقة عن طريق إعادة النظر في استخدام الحيز (مثال: إذا كانت هناك حاجة إلى مقابلة شخصية أو اجتماع أو إيجاد مكتب لموظف من ذوي الإعاقة في مبنى لم يتم وضع التعديلات عليه للصعود إلى أحد الأدوار العليا، قد يكون من الممكن نقل المقابلة الشخصية أو الاجتماع من الطابق العلوي إلى الطابق الأرضي).



الموظف ذوى الإعاقة السمعية:

- تثبيـت مـرآة أمـام الشـخص فـي الأماكــن التـي يجلــس فيهــا الموظـف وظهــره مسـتدر، لكـي لا يتفاجأ الموظف عندما يقترب منه شخص من وراء ظهره ليتواصل معه.
- وضع لافتـة صغيـرة عنـد منطقـة مكتـب الموظـف التـي تشـير الـى أن الشـخص الـذي يعمـل لديه إعاقة سمعية ويتطلب التواصل معه بالكتابة.
 - الاجتماع في مجموعات صغيرة والجلوس على طاولة مستحيرة لتسميل قراءة الشفاه.
- الاجتمـاع فـي غرفـة هادئـة لتجنـب الإزعـاج والـضوضـاء (علـى سـبيل المثـال، معـدات المـكاتـب، ثرثرة الردهة، والآلات، وغيرها) وإذا كان ذلك ضروريا يمكن تثبيت لوحات الحد من الـضوضاء.
- ضبـط مــكان الجلــوس و الإضـاءة للموظــف ذوي الإعاقــة الســمعية ، لتمكينــه مــن رؤيــة المترجم خلال الاجتماعات أو قراءة شفاه المتحدث.
- توفيــر أقــراص الفيديــو التــي تحتــوي علــى ترجمــة توضيحيــة بلغــة الإشــارة و وحــدات تدريبيــة على شبكة الإنترنت التى تشمل الـصوت.
 - التأكد من استخدام معدات عالية الجودة خلال الاجتماعات المنعقدة باتصال هاتفي.
- استخدام سماعة رأس للحصول على صوت أكثـر وضوح خـلال الاجتماعـات المنعقـدة باتـصال هاتـفي.
 - استخدام هاتف التضخيم الصوتى.
 - استخدام البريد إلكتروني أو الرسائل النصية للتواصل.
 - استخدام جهاز لاسلكي يحتوى على خدمة الرسائل النصية.
 - استخدام علامات وإشارات اليد كوسيلة للتواصل.
- اعـداد وتطبيـق الإرشـادات الأمنيـة علـى جميـع مسـتخدمي معـدات النقـل والرافعات الشـوكية
 والسيارات مثال:
 - التوقف وتشغيل الأضواء «الفلاش» والأيواق عند التقاطعات حسب موقع العمل.
 - تثبيت وميض الأضواء المبهرة على المركبات المتحركة.
 - تثبيت نظام تنبيه مرئى لتحذير العامل بقدوم المركبات.
 - تعديل المعدات بإضافة الضوء على مصدر الصوت
- تثبيــت نظـام تنبيــه مرئــي (وميــض الأضــواء) فــي حالــة تحذيــر بحــدوث حريــق أو أي تحذيــرات أخرى.
- تثبيـت المرايـا الـصناعيـة فـي مواقـع اسـتراتيجية (علـى سـبيل المثـال، الزوايـا العميـاء) فـي ببئة العمل.



- يمكــن لـلشــخـص خوي الإعاقــة الســمعية أن يرتـــدي قبعــة أو ســـترة ذات لـــون فريـــد لـيكـــون بمثابة تنبيه للآخرين.
 - تثبيت نظام الرؤية في السيارة أو رافعة شوكية أو غيرها.
 - توفير جهاز بيجر هزاز يهتز تلقائي عن طريق نظام تنبيه في حال حدوث طوارئ.
 - إنشاء نظام تنبيه بشبكة الإنترنت يظهر نصا بوجود حالة طوارئ.
 - استخدام الصور والرموز على اللافتات.

الموظف ذوي الإعاقة البصرية:

- توفير لوحات إعلانية بلغة البرايل.
- إعادة تصميم صيغة المواد المقروءة: الأدوات التي تساعد الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية
- إمكانيــة الـوصـــول الـكامــل إلــى المـــواد المـكتوبــة باســـتخـدام لغــة البرايــل، الـطباعــة المـكبــرة ،أو التسجيلات الـصوتية .
- ســؤال الموظـف إذا يفـضـل العمـل فـي منطقـة مضـاءة جيــدا. ومحاولـة تجنــب تفــاوت حــدة للضوء و المناطق المظلمة.
- ترتيـب الأثـاث وتحريكـه بطريـق توفـر مساحة واسـعة تمكـن الاشـخاص ذوي الإعاقـة البصريـة من التحرك في وحول المكتب بسهولة.
- عـدم وضـع السـجاجيد الأرضيـة الـفـضفاضـة التـي قـد تسـبب خطـرا لوقـوع أو تعثـر الأشـخاص خوى الإعاقة البصرية.
- توفيــر قــارئ للأشــخاص المكفوفيــن أو الذيــن لديهــم ضعــف فــي الرؤيــة للوصــول إلــى المعلومات الواردة.
- طــلاء حــواف السُــلَّم باســتخدام لــون يتميــز عــن الجــزء الرئيســي مــن السُــلَّم، لتســهيل رؤيتــه من قبل الشخص ذوى الإعاقة البـصرية.
- يجـب أن تكـون اللوحـات الإعلانيـة موجـزة، ســهـلة القــراءة مــع وتكبيــر الحــرف فــي بـدايــة كل كـلمة لمساعـدة ضعيـفى البـصـر لـلعثـور عـلى بـداية الـكلمة الواحـدة.
- طلاء جـدران الممـرات بخطيــن متباينيــن فــي الألــوان مثــل الأحمــر والأزرق، ليتمكــن الشـخص خوى الإعاقة البصرية من إتباع الخطوط.
- زيـادة الإضـاءة فـي المناطـق الخطـرة مثـل السـلالم أو التغيـرات فـي مسـتوى الأرضيـة، والتأكـد أن الإضـاءة لا تســبب فــي تكويــن الـظــلال التــي قــد تُربــك الرؤيــا لـلشــخص ذوي الإعاقــة البصرية.



الموظف ذوى الإعاقة الحركية/الجسمية:

- وجــود الرفــوف والمعــدات والأدوات فــي متنــاول يــد الشــخص مــن ذوي الإعاقــة المســتخدم للكرسى المتحرك واللذين لديهم إصابات في الظهر.
- تناســب ارتفــاع المكتــب لحيــز الكراســي المتحركــة. حــل مؤقــت بالإمــكان رفــع المكتــب باستخدام كتل خشبية.
- ترتيـب الأثـاث وتحريكـه بطريقـة توفـر مسـاحة واسـعة تمكـن الاشـخاص ذوي الإعاقـة الحركيـة المستخدمين للكراسي المتحركة من التحرك في الممرات وحول المكتب بسهولة.
- عـدم وضـع السـجاجيد الأرضيـة الفضفـاض التـي قـد تسـبب خطـرا بوقـوع وتعثـر الأشـخاص خوى الإعاقة الحركية.
- التأكــد مــن توفيــر مقاعــد للجلــوس لـــذوي الإعاقــة الحركيــة فــي الأماكــن التــي تســتدعي الانتظار للحـصول على الخدمة، إعطاء الأولوية لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة.
- فـي حـال علـو شـباك الخدمـة و عـدم تمكـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة الحركيـة مـن الوصـول الديـن اليـه، علـى أحـد الموظفيـن الخـروج مـن وراء مكتـب الخدمـة لتلبيـة مطالـب الأشـخاص الذيـن لا يستطيعون الاقتراب من المكتب.
 - عدم الإكثار من التشميع عند تنظيف الأرض لكى لا تصبح الأرضية زلقة.

ثامنا: القواعد المنظمة لمرحلة التدريب و الابتعاث:

- إلحــاق الشـخص ذوي الإعاقــة فــي الـــدورات والبرامــج التدريبيــة المخصصــة لوظيفتــه أو عملــه مــع مراعــاة توفيــر الترتيبــات والخدمــات التيســيرية فــي البرنامــج أو الـــدورة وعـــدم اســـتثنائه منها على أساس الإعاقة؛
- محاسبة الشخص ذوي الإعاقـة على أسـاس مـن المسـاواة مـع غيـره على التقصيـر أو التغيب أو عـدم اسـتكمال البرنامــج أو الـدورة التدريبيـة وتكليفـه بـخات المهـام المطلوبـة مـن غيـره من الملتحقين معه بـها؛
- إعطــاء الشــخـص ذوي الإعاقــة حقــه فــي الابتعــاث إذا اســتوفى شــروطه وتوفيــر الترتيبــات والخدمات التبسيرية اللازمة لابتعاثه.

الموظف ذوى الإعاقة السمعية:

- 1. توفير مترجمين للغة الإشارة.
- 2. توفير الشاشات المرئية لقراءة المعلومات إذا لم يتوفر مترجم لغة الإشارة.
- إعــادة صياغــة المــادة العلميــة للأشــخاص ذوي الإعاقــة الســمعية للتأكــد مــن فهمهـــم للمعلومات.



الموظف ذوى الإعاقة البصرية:

- طباعــة المــادة العلميــة بخطــوط كبيــرة وواضحــة و اســتخدام تبايـــن الألـــوان أو الشــرح التفـصيلي.
- 2. فـي حالــة عــدم قــدرة الموظـف ذو الإعاقــة حضــور دورة خارجيــة خــارج مبنــى المنشــأة أو فــي مدينــة اخــرى يتــم توفيــر الاتصــال المرئــي أو الـصوتــي لتميكــن الموظــف ذو الإعاقــة مــن الاستفادة مـن الـدورات التدريبية.
- 3. إعـادة تـصميــم صيغــة المــواد المـقــروءة: توفيــر الترتيبــات والخدمــات والأدوات المســاعدة لحـــول الشــخص ذوي الإعاقــة البصريــة للمــواد المكتوبــة (مثــال: اســتخدام لغــة برايـــل، الطباعةالمكبرة، التسجيلات الـصوتية).

الموظف ذوي الإعاقة الحركية/الجسمية:

فـي حالــة عــدم قــدرة الموظـف لحضـور دورة تدريبيــة خـارج مبنــى المنشــأة أو فـي مدينــة اخــرى يتم توفير الاتـصال المرئى أو الـصوتى لـتميـكن الموظف من الاستفادة من الـدورات الـتدريبيـة.

تاسعا: القواعد المنظمة لمرحلة الإجازات والانتداب والإعارة:

- 1. عـدم احتساب تغيـب الشـخص ذي الإعاقـة عـن عملـه لأغـراض علاجيـة مثـل: جلسـات العـلاج الوظيفـي أو الطبيعـي أو التخاطـب أو لغسـيل الـكلـى وغيرهـا؛ مـن إجازاتـه، شـريطة أن تتثبـت جهـة العمل من ذلك كله؛
- 2. عـدم انتـداب الشـخص ذي الإعاقـة دون مسـوغ قانونـي وعملـي وبـقـصـد إراحتـه مــن العمــل أو التخلص من وحوده؛
- 3. إعطاء الشخص حقـه فـي الإعـارة متـى توافــرت فيــه شــروطها مــع مراعــاة توفيــر الترتيبــات والخدمات التيسيرية فى مكان العمل الذى سيعار إليه.

عاشراً: القواعد المنظمة لمرحلة تقييم الأداء والترقية:

- تطبيــق معاييــر الأداء دون النظـر إلــى الإعاقــة ومــع مراعـاة مــدى توافــر أو ضعــف الترتيبـات و الخدمات التسسرية و أثرها على فاعلية أداء الشخص.
- 2. إجـراء عمليــة التقييــم ومــا يرتبــط بهــا مــن إجــراءات وتقاريــر بأشــكال ميســرة تتيــح لـلشــخـص ذى الإعاقة الاطلاع على مـضامينـها وفهمها.
- 3. إعطاء الشخص ذي الإعاقـة حقـه فـي الترقـي فـي الوظيفـة دون تمييــز علـى أساســا الإعاقــة وتوفير الترتيبات والخدمات التيسيرية اللازمة في منصبه او موقعه الوظيفي الجديد



الترتيبات التيسيرية خلال تقييم الأداء الوظيفى:

- وضع معاييـــر الأداء للموظــف ذوي الإعاقــة كغيــره مــن الموظفيــن، ولكــن يجــب التأكــد مــن
 توفير الوسائل والخدمات التيسيرية
- النظر على القدرة الحالية لأداء مهام الوظيفة الأساسية مع أو بـدون الترتيبات التيسيرية ، وعـدم التأثـر بالمفاهيـم السـلبية عـن الإعاقـات فـي التقييـم بشـكل عـام (مثـال: مـن الغيـر مناسـب تقييـم الموظـف الـذي يسـتخدم كرسـي متحـرك سـلبياً لعـدم حضـور الاجتمـاع الـذي عقد في مبنى غير مجـمز للأشخاص ذوى الإعاقة).
- إجـراء عمليـة التقييـم و مـا يرتبـط بهـا مـن إجـراءات و تقاريـر بأشـكال ميسـرة تتيـح للشـخص ذى الإعاقة الاطلاع على مضامينها و فهمها.

إعادة هيكلة الوظائف:

هــو أحــد السـبل لدمــج الأشـخاص ذوي الإعاقــة فـي القــوى العاملــة. وهــو لا يغيــر مــن المهــام الأساســية للوظيفــة. علـى أصحــاب العمــل تحديــد العوامــل الغيــر ضروريــة التــي تجعــل الوظيفــة لا تتفــق مـع إعاقــة الموظـف، أمــا بحذفهــا أو اســتبدال المهــام إذا أمكــن ومـــن خــلال إعــادة توزيــع الواجبــات أو تغييــر وســائـل إنجــاز الأهــداف، بحيـــث يمكــن أن يركز على قدرات الشخص ذوي الإعاقة.

قبل الشروع في اعادة ميكلة الوظيفة، يجب على صاحب العمل التأكد من التالي:

- الحصـــول علـــى معلومـــات مـــن الشـــخـص ذوي الإعاقـــة عـــن إمكانيـــة الـقيـــام بالمهـــام والمعوقات الــتى قد تعيقه من اداء مهام الوظيفة.
 - 2. فهم متطلبات الوظيفة لتحديد المهام الأساسية وكيفية القيام بأدائها.

إعادة التعيين على وظيفة بديل:

تتـم هـذه العمليـة بعـد التأكـد مـن توفيـر الترتيبـات التيسـيرية لأداء الوظيفـة الحالية. وفـي حالـة عـدم تتناسـب الوظيفـة مـع الموظـف، يمكـن لصاحـب العمـل البحـث عـن وظيفـة أخـرى شــاغرة معادلــة للوظيفـة الحاليــة مــن حيــث: الدرجــة، الأجــر، المزايــا، الموقـع. إذا لـم يكـن هـنــاك وظيفـة شـاغرة تعـادل الوظيفـة الحاليـة، فبإمــكان صاحـب العمل إيجاد وظيفة شاغرة قريبة من الوظيفة الحالية للموظف.

الترتيبات التيسيرية في التدرج الوظيفي:

- 1. حــق الموظــف مــن ذوي الإعاقــة فــي التطــور فــي المســار الوظيفــي والترقيــة مثــل جميــع الموظفيــن دون تمييــز علــى أســاس الإعاقــة وتوفيــر الترتيبــات والخدمــات التيســيرية اللازمــة فــي منـصبه أو موقعه الوظيفى الجديد.
- 2. فهـــم المهـــارات التطوريـــة لـــدى الشـــخـص ذوي الإعاقــة التـــي تتناســـب مـــع قدراتـــه للنظــر فـــي إعادة تعيينه للوظيفة المناسبة و توفير التدريب الوظيفى له لتعزيز فرص الترقية.
- قـــرص إعطـــاء دور قيـــادي وليـــس الاقتصـــار فقـــط علـــى العمـــل مـــع الآخريـــن فـــي المشـــاريع الحماعية.
- 4. توفيـــر فـــرص إدراج الموظفيـــن ذوي الإعاقـــة فـــي برامـــج الترقيـــة، وتوفيـــر الاستشـــارات المهنيــة لمساعدتهم على تحقيق أهدافهم المهنية.

إحدى عشر: القواعد المنظمة لمرحلة الجزاءات وتوقيع العقوبات التأديبية:

- تطبيـــق النصـــوص والإجـــراءات المتعلقــة بالجـــزاءات والعقوبـــات الإداريــة والتأديبيــة دون النظـــر
 لكون الشخص من ذوى الإعاقة وعدم التغاضى عمّا قد يرتكبه من مخالفات أو تقـصير.
- 2. التثبــت مــن كـــون المخالفــة أو التقصيــر المســتوجب للجــزاء ليــس مرجعــه غيــاب أو ضعــف الترتيبات والخدمات التيسيرية في بيئة العمل .
- 3. إطـــلاع الشــخص ذي الإعاقـــة بطريقــة يفهمهـــا علــى ســبب الجـــزاء أو العقوبــة ومنحـــه الفرصــة للدفاع عن نفسه وفقاً للإجراءات والقواعد المرعية.
 - 4. لا يجوز بحال أن تكون الإعاقة سبباً في توقيع أي جزاء أو عقوبة على الشخص.

اثنى عشر: القواعد المنظمة لمرحلة انتهاء العمل بالاستقالة أو الفصل أو التقاعد:

- الســماح للشــخص ذي الإعاقــة بتقديــم اســتقالته بطــرق ميســرة ســواءً كانـــت الكترونيــة أو بواسطة كاتب يختاره هو بحرية واستقلال أو من خلال مترجم لغة الإشارة.
- 2. التأكــد مــن رغبــة الشــخص بالاســتقالة مــن خــلال الحديــث معــه مباشــرةً بواســطة شــخص آخــر
 غير الذي كتب له الاستقالة في الحالات التي يستعين بها الشخص بكاتب معين.
- 3. التأكــد مــن أن ســبب الاســتقالة ليــس مرجعــه شــعور الشــخص بوجــود تمييــز مباشــر أو غيــر مباشــر ضــده علــى أســاس الإعاقــة أو أن غيــاب الترتيبــات والخدمــات التيســيرية أو ضعفهــا ليســت هـى السبب فى استقالته.
- 4. لا يجـــوز أن يكـــون ســـبب فـصـــل الشــخـص مـــن عملــه مرجعــه الإعاقــة أو رفــض توفيـــر الترتيبــات والخدمات التيسيرية الـضرورية لـقيامه بمهام عمله.



- 5. يجـب أن يكـون قـرار الفصـل خاليـاً مـن أي عبـارات تتعلـق بإعاقـة الشـخص سـواءً كانـت تعاطفيـه أو نقديـةً مـن مثـل: «يأتـي فصـل العامـل أو الموظـف بعـد مراجعـة دقيقـة لـكل الجوانــب بمـا فــي ذلــك ظرفـه الـصحــي لكونــه مــن الأشـخاص ذوي الإعاقــة... إن الشـخص ولكونــه مــن الأشـخاص ذوي الإعاقــة يبــدو غيــر مؤهــل للقيــام بمهــام عملــه نتيجــة مــا يعانيه من قـصور وعجز...».
 - 6. يجب قراءة قرار الفصل وإفهامه للشخص وتوفيره بأشكال ميسرة حسب الحاجة.
- 7. يجـب تطبيـق المعاييـر والـضوابـط الخاصـة بالإحالـة علـى التقاعـد علـى الأشـخاص ذوي الإعاقـة على أساس من المساواة مع غيرهم دون تمييز على أساس الإعاقة.
- 8. لا بـد مـن إعـلام الشـخص بحقوقـه ومسـتحقاته وتيسـير تحصيلهـا والحصـول عليهـا ضمـن أقصـى درجـات التيسـير ومـن ذلـك: التسـليم النقـدي (الـكاش) إذا كانــت التعليمـات تسـمح بذلــك وإلا فبتعديلهـا ووضـع اســتثناء يتيــح هــذا الأمــر، أو بتحويــل راتبــه التقاعــدي و المكافآت للبنك الذي يختاره الشخص.





